CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.76
5 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

كولومبيا

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لكولومبيا (CCPR/C/103/Add.3 وHRI/CORE/1/Add.56) في جلساتها ١٥٦٨ و١٥٦٩ و١٥٧٠ و١٥٧١ المعقودة في ٣١ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، واعتمدت[1] الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع المقدم من الدولة الطرف وبفرصة استئناف حوارها مع كولومبيا، عن طريق وفد يتألف من مسؤولين من مختلف قطاعات الادارة. ورغم أن اللجنة تلاحظ مع الأسف أن التقرير المقدم من الدولة الطرف يفتقر الى ما يكفي من المعلومات بشأن الحالة الفعلية فيما يتعلق بتمتع السكان بحقوق الإنسان وبشأن تنفيذ أحكام العهد والتشريعات الوطنية ذات الصلة، فإنها تعرب عن تقديرها للوفد لما قدمه من أجوبة صريحة على الأسئلة، مما مكّن اللجنة من الحصول على صورة أوضح لمجمل حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. وتقدِّر اللجنة اعتراف الوفد الى حد ما بالصعوبات المواجَهة في تنفيذ العهد في بلده.

---

(١) في جلستها ١٥٨٣ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٣- كما أن المعلومات المقدمة من طائفة واسعة من المنظمات غير الحكومية قد ساعدت اللجنة في فهم حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

باء - عوامل وصعوبات تعوق تنفيذ العهد

٤- تلاحظ اللجنة أن كولومبيا لا تزال تعاني من نزاع مسلح واسع الانتشار ارتُكبت ولا تزال تُرتكب في سياقه انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الجهود التي بُذلت مؤخراً لاستئناف مفاوضات السلام لم تؤت ثمارها بعد.

جيم- جوانب إيجابية

٥- ترحب اللجنة بالتطور الذي حدث مؤخراً والمتمثل في إنشاء مكتب للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في كولومبيا، كما ترحّب بتصديق كولومبيا على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

٦- وترحب اللجنة كذلك بإنشاء عدد من المؤسسات والمكاتب لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، مثل مكتب أمين المظالم، وإدارة حقوق الإنسان ضمن مكتب المدعي العام، وشعبة حقوق الإنسان ضمن مكتب النائب العام، وقيام مكتب المدعي العام بإنشاء مكاتب دائمة معنية بحقوق الإنسان في المدن الرئيسية في البلد، فضلاً عن قيام اللجنة الوطنية المعنية بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية بصياغة برامج تتعلق بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين، وإنشاء هياكل مؤسسية تهدف الى تعزيز حقوق المرأة، مثل لجنة تنسيق ورصد السياسات لمكافحة التمييز ومكتب المستشار الرئاسي لشؤون الشباب والنساء والأسرة.

٧- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحكم الذي صدر مؤخراً عن المحكمة الدستورية فيما يتعلق بمركز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وهو الحكم الذي يعطي لهذه الصكوك مركزاً مساوياً لمركز الدستور.

٨- وترحب اللجنة باعتماد مدونة جديدة لقواعد سلوك الشرطة تشتمل على خطوط توجيهية ومبادئ ملزِمة فيما يتعلق باستخدام القوة والأسلحة من قِبل الشرطة. كما ترحّب اللجنة بإعادة هيكلة جهاز الشرطة بغية تعزيز السلوك المهني السليم لمسؤولي الشرطة وتحسين العلاقات بين الشرطة والسكان. وعلاوة على ذلك، تقدِّر اللجنة ما تم في إطار عملية إعادة الهيكلة هذه من اعتماد لمراسيم فيما يتعلق بالتدابير التأديبية التي تُتخذ في حالات السلوك غير المشروع من قِبل مسؤولي الشرطة.

٩- وتعرب اللجنة عن تقديرها لإنشاء لجنة تحقيق لمعالجة الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، مما يتيح اتخاذ تدابير وقائية لحماية مقدمي الشكاوى والشهود. كما أن وضع سجلّ وطني تُدرج فيه أسماء الأشخاص المختفين، بالإضافة الى إنشاء لجنة لمتابعة حالات الاختفاء القسري تتألف من أعضاء من بينهم المدعي العام وأمين المظالم وممثلون عن المنظمات غير الحكومية، يعتبران من الخطوات الإيجابية في مكافحة حالات الاختفاء القسري.

١٠- وتلاحظ اللجنة مع التقدير استحداث سبل انتصاف في حالات انتهاك حقوق الأفراد الأساسية، مثل إجراء الوصاية (tutela) المحدد بموجب المادة ٨٦ من الدستور والمراسيم ذات الصلة بحق الإحضار أمام المحكمة (habeas corpus) والحق في إتاحة المعلومات وتصحيحها (habeas data).

١١- وترحب اللجنة أيضاً باعتماد التشريع الذي ينشئ آلية لدفع التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً للمقررات التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد ومقررات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

١٢- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه أصبح في امكان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قِبل أفراد القوات المسلحة أن يكونوا ممثلين الآن كأطراف مدنية خلال الدعاوى المقامة أمام المحاكم العسكرية.

١٣- وفيما يتعلق بالعنف المنزلي السائد، ترحب اللجنة باعتماد التشريع الذي ينص على التعجيل في إجراءات الدعاوى القضائية واتخاذ تدابير وقائية فورية لحماية ضحايا مثل هذا العنف.

دال- مواضيع رئيسية تثير القلق

١٤- تلاحظ اللجنة بقلق أن المقترحات والتوصيات التي وجهتها الى الحكومة لدى انتهائها من النظر في التقرير السابق (انظر CCPR/C/64/Add.3 وA/47/40، الفقرات ٣٩٠-٣٩٤) لم تنفَّذ بعد.

١٥- وتأسف اللجنة لاستمرار حدوث انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في كولومبيا ولأن مستوى العنف السياسي والإجرامي لا يزال عالياً جداً. وبصفة خاصة، تشجب اللجنة عمليات الإعدام بلا محاكمة، والاغتيالات، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقالات التعسفية، من قِبل أفراد القوات المسلحة، والشرطة، والمجموعات شبه العسكرية ومجموعات رجال حرب العصابات. ويظهر أن الصحفيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان والقادة النقابيين والسياسيين والمدرسين وأفراد السكان الأصليين والقضاة هم من الجماعات المستهدفة تحديداً.

١٦- كما تأسف اللجنة لأن ما يسمى بعمليات "التطهير الاجتماعي" التي تستهدف أطفال الشوارع واللواطيين والبغايا والأحداث الجانحين لا تزال تُنفَّذ ولأنه لم يتم بعد اتخاذ اجراءات مناسبة وفعالة لضمان الحماية الكاملة لحقوق هذه المجموعات، ولا سيما الحق في الحياة.

١٧- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الأدلة التي تبيِّن أن المجموعات شبه العسكرية تحصل على دعم من أفراد القوات العسكرية. ويبدو أن المرسوم الذي اعتُمد مؤخراً والذي سيكون له أثر إضفاء الشرعية على تشكيل الجماعات المدنية المسلحة (ما يسمى بتعاونيات الأمن الريفي) إنما يؤدي الى تفاقم هذه الحالة.

١٨- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن الإفلات من العقاب لا يزال يشكل ظاهرة واسعة الانتشار وأن مفهوم الأفعال المتصلة بالخدمة قد وسِّع من قِبل مجلس القضاء الأعلى للسماح بإحالة العديد من القضايا التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان من قِبل القوات العسكرية أو قوات الأمن من الاختصاص المدني الى المحاكم العسكرية. وهذا يعزز تقنين الإفلات من العقاب في كولومبيا ذلك لأن استقلال هذه المحاكم

ونزاهتها هما موضع شك وتود اللجنة أن توضح بأن النظام الجزائي العسكري يفتقر للعديد من متطلبات المحاكمة العادلة حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٤، كما هو الحال مثلاً في التعديلات على المادة ٢٢١ من الدستور التي تسمح بمشاركة الضباط الموجودين في الخدمة العسكرية الفعلية في عضوية المحاكم العسكرية، فضلاً عن أنه يحق لأفراد القوات المسلحة الدفع بحجة تنفيذ الأوامر الصادرة عن رؤسائهم.

١٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن أو غيرها من القوات لا يزالون، حسبما يُزعم، يمارسون على المدنيين والسلطات المدنية، بما في ذلك السلطات القضائية صلاحيات خاصة، مُنحت لهم من خلال إنشاء مناطق خاصة للنظام العام بموجب مراسيم لم تعد سارية المفعول. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لأن القوات العسكرية تمارس وظائف التحقيق والتوقيف والاحتجاز والاستجواب.

٢٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أن التهديدات الموجهة ضد أعضاء السلطة القضائية تضعف استقلال ونزاهة القضاء اللذين يعتبران أساسيين للامتثال للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن طول الإجراءات القضائية يفضي الى تراكم القضايا على نحو غير مقبول، بما في ذلك قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٢١- وعلى الرغم من أن اللجنة تلاحظ الألغاء الوشيك للنظام القضائي الاقليمي فإنها تشدد على أن النظام القضائي الذي يشتمل على قضاة وشهود تُخفى هوياتهم هو نظام لا يتفق مع أحكام المادة ١٤ من العهد، ولا سيما الفقرة ٣(ب) و(هـ) منها، والتعليق العام للجنة ١٣(٢١).

٢٢- وتلاحظ اللجنة بقلق وجود فجوة واسعة بين الإطار القانوني والواقع في ميدان حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أنه رغم القيام مؤخراً باعتماد عدد كبير من القوانين والأنظمة من أجل حماية حقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف في حالات حدوث تجاوزات فإنه لم يحدث في الواقع العملي سوى قدر ضئيل من التحسن الملحوظ في حالة حقوق الإنسان.

٢٣- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المقترحات التي قدمت مؤخراً لإجراء إصلاح دستوري بهدف إزالة الحدود الزمنية المفروضة على حالات الطوارئ، وإلغاء السلطات التي تتمتع بها المحكمة الدستورية فيما يتعلق بمراجعة إعلان حالة الطوارئ، وإسناد وظائف الشرطة القضائية الى السلطات العسكرية، وإضافة ظروف جديدة يمكن في ظلها إعلان حالة الطوارئ، وتقليص سلطات مكتب النائب العام ومكتب المدعي العام فيما يتعلق، على التوالي، بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي سلوك أفراد القوات العسكرية. وإذا ما تم اعتماد هذه النصوص، فستثير صعوبات جدية فيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد.

٢٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة النساء اللواتي لا يزلن، رغم حدوث بعض التحسن، يخضعن للتمييز بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعامة. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن العنف ضد المرأة لا يزال يشكل تهديداً رئيسياً لحقها في الحياة ومن ثم ينبغي أن يعالج بصورة أكثر فعالية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل وفيات النساء نتيجة لعمليات الإجهاض السرية.

٢٥- كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن اللجوء الى اعلان حالات الطوارئ لا يزال يتم على نحو متواتر ونادراً ما يكون ذلك متوافقاً مع الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد التي تنص على أنه لا يجوز اللجوء الى مثل هذا الاعلان إلا عندما تكون حياة الأمة ووجودها مهددين. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من الضمانات الدستورية، لا تتم حماية التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد حماية تامة في مثل هذه الظروف ولأنه يجوز للحكومة، بموجب المادة ٢١٣ من الدستور، أن تصدر مراسيم تعلّق بموجبها سريان أي قوانين تعتبر غير متوافقة مع حالة الطوارئ.

٢٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أحوال السجون المزرية وأشدها خطورة ما يتمثل في مشكلة الاكتظاظ الخطيرة، وكذلك إزاء قلة التدابير المتخذة حتى الآن لمعالجة هذه المشكلة.

٢٧- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالة الأطفال في كولومبيا وإزاء الافتقار الى التدابير الكافية لحماية حقوقهم بموجب العهد. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين فعله لحماية الأطفال من العنف ضمن الأسرة والمجتمع ككل، ومن التجنيد القسري من قِبل جماعات رجال حرب العصابات والمجموعات شبه العسكرية، ومن تشغيلهم دون أن يبلغوا الحد الأدنى للسن القانونية، ولحماية أطفال الشوارع على وجه التحديد من القتل أو إساءة المعاملة من قِبل جماعات "المتيقظين" وقوات الأمن.

٢٨- وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من قيام الحكومة باتخاذ تدابير إيجابية، فإن أفراد جماعات السكان الأصليين والأقلية السوداء لا يزالون يعانون من التمييز ولا يتمتعون تمتعاً كاملاً بحقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد.

٢٩- وفي الختام، تعرب اللجنة عن قلقها لأن المقررات المتعلقة بقبول بعض القضايا المقدمة الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد وبالأسس الموضوعية لهذه القضايا كانت مرة أخرى موضع تشكيك من قِبل حكومة كولومبيا عندما أُحيلت إليها الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب تلك المقررات.

هاء- مقترحات وتوصيات

٣٠- تحث اللجنة الحكومة على مضاعفة جهودها من أجل إرساء عملية مصالحة وطنية بغية إحلال سلم دائم في البلد.

٣١- وتحث اللجنة على اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة لضمان احترام حقوق الإنسان من قِبل أفراد الجيش وقوات الأمن والشرطة. وتوصي اللجنة بقوة بأن يتم التحقيق في الدعم الذي يقدمه أفراد القوات العسكرية أو قوات الأمن للمجموعات شبه العسكرية وعملياتها ومعاقبتهم على ذلك، وبأن يتم اتخاذ خطوات فورية لحل الجماعات شبه العسكرية، وأن يتم النظر في إلغاء المرسوم الرئاسي الذي يضفي الشرعية على تشكيل تعاونيات الأمن الريفية.

٣٢- وتوصي اللجنة بأنه ينبغي من أجل مكافحة الإفلات من العقاب اتخاذ تدابير صارمة لضمان التحقيق بصورة عاجلة ونزيهة في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وبأن تتم ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، وتوقيع عقوبات ملائمة على أولئك الذين يدانون بارتكاب هذه الانتهاكات، وأن يتم دفع

تعويضات كافية لضحاياها. وينبغي ضمان عزل المسؤولين المدانين بارتكاب تجاوزات خطيرة من مناصبهم بصورة دائمة على أن يوقَف عن العمل أولئك الذين يجري التحقيق في مزاعم ارتكابهم لمثل هذه التجاوزات.

٣٣- وتوصي اللجنة بأن يتم اعتماد تدابير خاصة، بما في ذلك تدابير وقائية من أجل ضمان تمكين أفراد مختلف القطاعات الاجتماعية، بما في ذلك بصفة خاصة الصحفيون، والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، والقادة النقابيون والسياسيون، والمدرسون، وأفراد السكان الأصليين، والقضاة، من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات دون أي نوع من أنواع الترويع. كما تحث اللجنة السلطات على اعتماد تدابير صارمة من أجل ضمان الحماية الكاملة لحقوق ضحايا "التطهير الاجتماعي"، ولا سيما حقوقهم بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد.

٣٤- كما تحث اللجنة على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان محاكمة أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أمام محاكم مدنية مستقلة وتوقيفهم عن العمل خلال فترة التحقيقات. ولهذه الغاية، توصي اللجنة بأن يتم نقل اختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الى محاكم مدنية وأن تتم التحقيقات في مثل هذه الحالات من قِبل مكتب النائب العام والمدعي العام. وبصورة أعم، توصي اللجنة بأن يكون مشروع القانون الجزائي العسكري الجديد، إذا ما أُريد اعتماده ممتثلاً من جميع النواحي لمتطلبات العهد. ولا ينبغي أن يكون من حق القوات العامة الاعتماد على الدفع بحجة إطاعة "أوامر الرؤساء" في حالات انتهاك حقوق الإنسان.

٣٥- وتوصي اللجنة بأن تتخذ السلطات جميع التدابير الضرورية من أجل ضمان تقليص الفجوة بين القوانين التي تحمي الحقوق الأساسية وحالة حقوق الإنسان في الواقع العملي. ولهذه الغاية، توصي اللجنة بأن يتم وضع برامج تثقيفية وتدريبية بحيث يمكن لجميع قطاعات السكان، وخصوصاً أفراد الجيش وقوات الأمن والشرطة والقضاة والمحامين والمدرسين، تنمية ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان والكرامة الانسانية.

٣٦- وتوصي اللجنة بأن يتم سحب الاصلاحات الدستورية التي اقترحت مؤخراً والمشار اليها في الفقرة ٢٣ أعلاه.

٣٧- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باستعراض قوانينها واتخاذ تدابير لضمان تمتع المرأة بالمساواة الكاملة بموجب القانون وفي الواقع في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعامة، بما في ذلك فيما يتعلق بمركزها داخل الأسرة. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء أولوية لحماية حق المرأة في الحياة من خلال اتخاذ تدابير فعالة ضد العنف وضمان امكانية حصولها على وسائل منع الحمل المأمونة. وينبغي اتخاذ تدابير لمنع وإزالة مواقف التمييز والتحيز المستمرة ضد المرأة ولا سيما من خلال حملات التثقيف والإعلام.

٣٨- وتكرر اللجنة آراءها بأنه لا ينبغي إعلان حالة الطوارئ إلا عند انطباق الشروط المحددة في المادة ٤ من العهد وإصدار الإعلان المطلوب بمقتضى تلك المادة. وينبغي للأحكام الدستورية والقانونية أن تكفل قيام المحاكم بمراقبة الامتثال لأحكام المادة ٤ من العهد. وينبغي إجراء مراقبة دقيقة لتطبيق المراسيم المعتمدة بمقتضى المادة ٢١٣ من الدستور وضمان عدم تطبيقها عند انتهاء فترة حالة الطوارئ.

٣٩- وتشدد اللجنة على التزام الدولة الطرف بموجب المادة ١٠ من العهد بأن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة المتأصلة للانسان. وفيما يتعلق بمشكلة الاكتظاظ بصفة خاصة، تقترح اللجنة بأن يتم النظر في اعتماد تدابير بديلة فيما يتصل بتوقيع العقوبات يتاح بموجبها لبعض الأشخاص المدانين قضاء مدة الأحكام الصادرة بحقهم في خدمة مجتمعاتهم المحلية وتخصيص قدر أكبر من الموارد من أجل توسيع الطاقة الاستيعابية لنظام السجون وتحسين أوضاع السجون.

٤٠- وتحث اللجنة على إلغاء النظام القضائي الاقليمي وعلى أن تكفل حكومة كولومبيا إجراء جميع المحاكمات على أساس الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٤١- وتوصي اللجنة بأن تضع الحكومة حداً لممارسة القوات العسكرية بحكم الأمر الواقع لسلطات في مناطق النظام العام الخاصة المنشأة بموجب مراسيم لم تعد سارية المفعول.

٤٢- وتحث اللجنة الحكومة على اعتماد تدابير فعالة من أجل ضمان التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٢٤ من العهد، بما في ذلك تدابير وقائية وعقابية فيما يتعلق بجميع أعمال قتل الأطفال والاعتداء عليهم، وتدابير وقائية وعقابية فيما يتعلق بالأطفال الذين يزجّ بهم في أنشطة جماعات رجال حرب العصابات والجماعات شبه العسكرية. كما توصي اللجنة تحديداً باتخاذ تدابير فعالة للقضاء على تشغيل الأطفال وإنشاء آليات تفتيش لهذه الغاية.

٤٣- وتشدد اللجنة على واجب الدولة الطرف بأن تكفل تمتع كل طفل يولد في كولومبيا بحق اكتساب الجنسية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد. ولذلك توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في منح الجنسية الكولومبية للأطفال عديمي الجنسية المولودين في كولومبيا.

٤٤- وتوصي اللجنة باعتماد المزيد من التدابير من أجل ضمان حماية حقوق أفراد السكان الأصليين والأقلية السوداء بمقتضى العهد، ولا سيما بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتين ٢٦ و٢٧. وتشدد اللجنة بصفة خاصة على أهمية التعليم وتحث الحكومة على اتخاذ تدابير ملائمة لخفض معدل الأمية في صفوف هذه المجموعات.

٤٥- وتوصي اللجنة بأن يتم على نطاق واسع نشر تقرير الدولة الطرف بالإضافة الى الملاحظات الختامية المعتمدة من قِبل اللجنة.

- - - - -